فاكثر مع ابن ابن فاكثر مسار لها سواء كان اخاها او ابن عمها او نازلا عنها ان احتاجت اليه وكالشقيقة فاكثر مع الشقيق فاكثر وكالاخت للاب فاكثر مع الاخ للاب فاكثر وضابطهن ان ذوات النصف والثلثين اذا اجتمعن مع المعصب لهن كان الارث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فهن عصبة به وعلم العصبة مع غيره كالاخت او الاخوات لغير ام اذا كن مع البنت او البنات او بنت الابن او بنات الابن وان تصر او يصرن عصبة معها او معهن فيكون للبنت او البنات او بنت الابن او بنات الابن فرضها او فرضهن والباقي للاخت او الاخوات عصوبة فالاخت الشقيقة اذا كانت مع البنت او بنت الابن فهي كالاخ الشقيق حتى تحجب الاخ من الاب وكذا الاخت التي من الاب مع البنت او بنت الابن كالاخ من الاب فتحجب من تحجبه كابن الاخ الشقيق ثم قال وليس في النساء عصبة بنفسها الا المعتقة وما عداها من النساء من العصبات اما عصبة بالغير واما مع الغير كما تقدم

فصل في الحجب

قال والحجب وهو من اعظم ابواب الفرائض حتى قال بعضهم حرام على من لم يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية وهو حجب الحرمان او من بعضه وهو حجب النقصان ولذا قال قسمان حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة وحجب حرمان ولا يدخل على ستة الابوان والولدان والزوجان كما سياتي في كلامه وحجب النقصان سبعة انواع ذكر منها ثلاثة ذكر الاول بقوله بانتقال من فرض الى فرض ومثل الاول تنقل الام من الثلث الى السدس بالولد بشمل الذكر والانثى وبولد الابن وان سفل وبتعدد الاخوة والاخوات كما مر وينقل الزوج من النصف الى الربع بفرع زوجته الوارث سواء كان منه او من غيره كما تقدم وتنقل الزوجة او الزوجات من الربع الى الثمن بفرع زوجها او زوجهن الوارث سواء كان منها او منهن او من غيرها او من غيرهن كما مر وتنقل بنت الابن او بنات الابن من النصف والثلثين الى السدس تكملة الثلثين بالبنت الواحدة وكذا تنقل الاخت او الاخوات للاب من النصف او الثلثين الى السدس تكملة الثلثين بالشقيقة الواحدة وذكر الثاني من حجب النقصان بقوله بانتقال من تعصيب الى فرض وهو ان ينقل الاب والجد من التعصيب الى الفرض بالابن وابن الابن وان سفل وبالبنت وبنت الابن وان تعددن الى السدس فرضا وذكر الثالث بقوله من فرض الى تعصيب وهو مختص بذوات النصف والثلثين وهي البنت او البنات او بنت الابن وكذا بنات الابن اذا كان معهن اي البنت او البنات اخوهن او مع بنات الابن او بنت الابن ذكر مساو لهن من اخ او ابن عم او انزل

منها

ان العم وابنه

قف

قوله الابوان فيه انه بدل من ستة فالاولى الجر فيه وما عطف عليه وان كان صحح ما ذكر كتابته

منها او منهن اذا احتاجت او احتجن اليه وذلك في بنت الابن او بنات كما ذكر وكذا في الشقيقة او الاخوات الشقيقات مع الشقيق او الاخت او الاخوات لاب ان وجد معهن اخ مساو نقلهن راجع للاربع اي نقلهن من الفرض الى التعصيب والرابع والخامس الاشتراك في الفرض والتعصيب فالاشتراك في الفرض يكون في حق ستة من الورثة وهن الجدات والزوجات والبنات وبنات الابن والاخوات من الابوين والاخوات من الاب واولاد الام والاشتراك في التعصيب يكون في حق العاصب بنفسه كابنين فاكثر وفي العصبة بالغير اذا تعددت الاولاد ذكورا واناثا وفي العصبة مع الغير اذا تعددت البنات او بنات الابن مع الاخوات لغير ام والسادس الانتقال من عصوبة الى مثلها كما اذا كان في المسئلة بنت واخت لغير ام معها اخ مساو لها فان للبنت النصف والباقي بين الاخ والاخت او الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين وصارت الاخت او الاخوات عصبة بالغير بعد ان كانت او كن عصبة مع الغير لو لم يكن هناك اخ والسابع التزاحم في العول كما في ام الفروخ حيث صار سدس الام عشرا كما سيجي في فصل العول ان شاء الله والقسم الثاني من اقسام الحجب حجب الحرمان وهو لا يدخل على ستة كما مر وكما سياتي وهو ان يسقط الشخص غيره بالكلية ومثل له بقوله يحرم ابن يحجب حرمانا ولد الابن ذكرا كان او انثى بالابن وهكذا ابن ابن نازلا باعلا منه ويحجب الجد بالاب وهكذا الجد بالاقرب منه ويحجب الجدة البعدى من جهة الاب بالجدة القربى من جهة الام اجماعا وكذا الجدة البعدى من جهة الام بالقربى من جهة الاب عند الحنفية والحنابلة ايضا كما مر وعند المالكية والشافعية اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فهما مشتركان في السدس كما قال والاشتركتا كما تقدم في فصل الجدات ويحجب الاخوة كيف كانوا بالابن وابنه وان سفل بمحض الذكور وبالاب اجماعا وعند ابي حنيفة رحمه الله بالجد الصحيح وان علا ايضا كما سياتي في باب الجد والاخوة ويحجب الاخ وكذا الاخت والاخوات لاب بالاخت الشقيقة اذا كانت عصبة مع البنت او البنات او بنت الابن او بنات الابن كما مر ويحجب بنو الاخوة لغير ام بالاخوة لغير ام سواء كانوا اباهم او اعمامهم ويحجبون ايضا بالجد اجماعا وان لم يحجب اباهم يعني الاخوة لغير الام عند من يقول بارثهم معه ويحجب ابن العم بالعم وبابن عم اقرب منه ويحجب ايضا ابن العم بمن يحجبه اي العم كالابن وابنه وان سفل والاب والجد وان علا والشقيق وابنه والاخ لاب وابنه ويحجب بنت الابن بالبنتين الصلبيتين ما لم يكن معها او معهن ذكر مساو من اخ او ابن عم او انزل منها او منهن ان احتاجت او احتجن اليه فيعصبها او يعصبهن ويحجب ولد الام بالجد اجماعا وكذا الاخت

قوله والسادس الانتقال الخ اقول قد جعله الشنشوري في الترتيب السابع والسابع السادس وفي اكثر نسخه تبع فيه صاحب الفصول والذي مشى عليه ابن الهائم في شرح الكفاية انها ستة انواع ونظم فيه ووجهه انا لا نقول ان التعصب مع الغير حجبها الاصلي حتى يقال انتقلت عنه باخيها بل هو حالة لها والاصل في حقها انما هو الفرض فانتقالها الى التعصب مع الغير هو الاول هو الانتقال بها حيث انتقلت عدم مقتضى الاول كما تقدم ولاجل ذلك ترك بعضهم بعد الخامس في ترتيبه وشرح كشف الغوامض للوالد الشيخ عبد الرحمن الانصاري عفي عنه امين

Copyright © King Saud University